.

وأطلقهما في المذهب والمحرر والفروع .

فعلى القول بعدم التحريم لنا أن نتملكها منهم $ فائدتان .

إحداهما لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه .

جزم به المجد وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال بن عقيل في كتاب الروايتين نسخ في حقهم أيضا انتهى .

وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا .

الثانية في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .

وأطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين .

ذكروه في باب عقد الذمة وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه قاله الناظم .

قلت وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائد الخلاف لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .

وقد قال بن عقيل لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم .

قوله وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم .

نص عليه وهو المذهب .

جزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وشرح بن منجا وغيرهم .

وقال الزركشي هذا مذهبنا .

وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا